

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ،

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامُ،

وَضَحَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالطَّيِّبِ بِأَنَّ
"الْحَلَالَ هُوَ مَا أَفْتَاكَ الْمُفْتِي أَنَّهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ مَا أَفْتَاكَ
قَلْبُكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِ جُنَاحٌ".⁴ فَقَالَ النَّبِيُّ الْمُحْتَرَمُ ﷺ:
«الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ
النَّاسُ»⁵ وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ الْكَسْبُ الَّذِي فِيهِ
مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ.

فَاهُمْ الشُّرُوطِ لِلْكَسْبِ الْحَلَالِ هُوَ الصَّدَقُ. كَذَلِكَ يَجِبُ
الْعَمَلُ عَلَى حَسَبِ الضَّوَابِطِ لَهُ، وَالإِيْفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَبَيَانُ
الْعُيُوبِ فِي الْأَمْتَعَةِ، وَعَدَمُ الْغَشِّ. فَنُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ.

وَلِنَذْكُرَ قَوْلَ مَوْلَانَا جَلَالِ الدِّينِ الرَّوْمِيِّ الَّذِي قَالَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ طَاقَتَهُ مِنْ غِذَائِهِ. فَإِذَا تَعَدَّى مِنَ الْحَلَالِ
كَانَتْ طَاقَتُهُ طَيِّبَةً فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ. وَإِذَا تَعَدَّى مِنَ
الْحَرَامِ كَانَتْ طَاقَتُهُ خَبِيثَةً فَيَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ.

فَلنُخْتِمَ خُطْبَتَنَا بِمَا رَوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»⁶

جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّادِقِينَ وَوَفَّقَنَا فِي الْكَسْبِ
الْحَلَالِ. آمِينَ



قَالَ رَبُّنَا تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾¹ فَأَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا حَلَالًا
طَيِّبًا. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْمُكْتَسَبُ حَلَالًا كَمَا يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْكَسْبِ حَلَالًا. وَتَتَأَكَّدُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْأَمْرِ
لِتَأْثِيرِهِ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ مِنْ
أَوَّلِ حَمَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْشَاءُ السُّوقِ فِي الْمَدِينَةِ
لِتَيْسِيرِ الْكَسْبِ مِنَ الْحَلَالِ وَالطَّيِّبِ.

أَيُّهَا الْجَمَاعَةُ الْعَزِيزَةُ،

أَكَّدَ رَبُّنَا تَعَالَى أَهْمِيَّةَ الصَّدَقِ وَالإِيْفَاءِ فِي التَّجَارَةِ فِي
سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ.² فَيُنذِرُ فِيهَا مَنْ نَقَصَ وَأَخْسَرَ فِي الْكَيْلِ
وَالْوِزْنِ. فَتَتَعَلَّمُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّا سَنُحَاسِبُ
عَلَى كُلِّ مَا نَفَعَلُ أَثْنَاءَ التَّجَارَةِ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَذَرِ فِيهَا كُلِّ
الْحَذَرِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَعْدَمَا تَلَا الْآيَاتِ
الَّتِي يُؤْمَرُ فِيهَا بِالْحَلَالِ وَالطَّيِّبَاتِ، «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِي
بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»³

قَدْ يَكُونُ أَنَّهُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ الْجِهَادِ، أَوْ
الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَلَكِنْ نَرَى أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ دُعَاؤُهُ وَلَا
عِبَادَتُهُ لِكَوْنِ كَسْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ.

¹ سورة البقرة: ١٧٢

² سورة المطففين: ١-٩

³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٦٥

⁴ أبو البقاء الكفوي: الكليات (ط الرسالة)، ص ٤٠٠

⁵ صحيح مسلم، رقم الحديث (١١٦٤)

⁶ الطبراني: المعجم الأوسط، ٧٤١١٠: معناه صحيح وإن لم يصح

الحديث إسنادًا